مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

DOI: 10.54240/2318-012-001-014

المُغارسة في المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني (ت883هـ/1478م) "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"

Share planting (mugharasa) in Central Maghreb through Al Mazouni Polemics (883H, 1478 AD) "Preserved pearls in Mazouna polemics"

اسم ولقب المؤلف: بومنقار معاد- boumankar mouad صص258- 272
الدرجة والعنوان المهني: دكتوراه تاريخ وسيط- جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة2- الجزائر.
البريد الإلكتروني: boumankarmouad@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2021/12/31... تاريخ المراجعة: 2022/01/05... تاريخ القبول: 2022/04/11

الملخص: تزخر كتب النوازل بمادة تاريخية وفقهية في غاية الأهمية وتعد سجلا حافلا لجوانب كثيرة من الأفراد والجماعات، وتعمل على كشف العديد من القضايا الفكرية والإجتماعية والإقتصادية والتشريعية، وتعكس صورة المجتمع الإسلامي في خصوصياته وفي مشاكله وفي تعقيداته، كما أن غنى مادتها يمكن كشف ما عجزت الحوليات التاريخية عن كشفه كما أنها تقدم لنا بشكل علمي تطبيقي ما كان يجري في المجتمع من منازعات تمثل حياة الناس خير تمثيل، فضلا عن كونها شاهد عيان على تلك القضايا التاريخية وتلقي الضوء على التاريخ الاجتماعي والإقتصادي.

ولعل من بين كتب النوازل الخاصة بالمغرب الأوسط كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحيى بن عمران بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، ويعتبر كتابه من أجل الكتب التي تنتمي إلى هذا اللون من المؤلفات، تضمنت نوازله تحقيق جرائم كالقتل وأحكام البيع ونظم المزارعة والمغارسة والمساقاة، غير أن ما يهمنا هو نظام المغارسة إذ يمدنا بمعلومات غزيرة عن عملية المغارسة في المغرب الأوسط وطريقة استثمار الأراضي من أجل إعمارها بالشجر وتتم هذه العملية بمجموعة من العقود سواء كان عقد وكالة أو عقد جعالة أو عقد إجارة أو جزء منهم.

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

الكلمات المفتاحية: المغارسة، المغرب الأوسط، النوازل، الفتاوى، القضايا، المشكلات، المسائل، المستجدات، المازوني، التاريخ الاقتصادي.

Abstract: *The books of polemics are full of very important historical and jurisprudence material that record many aspects of individuals and groups. They work to reveal many intellectual, social, economic and legislative issues, and reflect the image of the Islamic society in its peculiarities, problems and complexities. The richness of its material can reveal what the historical records have failed to present to us in an applied scientific way, notably when it comes to what was going on in society in terms of disputes that represent people's lives in the best way. Furthermore, they form an eyewitness to those historical issues and shed light on social and economic history.*

Perhaps among the books of polemics specific to the Central Maghreb is Kitab al-Durar al-Maknouna fi Nawazel Mazouna (Preserved pearls in Mazouna polemics) by Yahya Ibn Abi-Imran Moussa Ibn Issa Ibn Yahya al-Maghili al-Mazouni. This book belongs to the former category, in which we can find polemics in that time; namely, murder, sales arbitrations, sharecropping (Muzara'a), share planting (Mugharasa), and metayage (Musakat). What concerns us is the Mugharsa system, as it provides us with abundant information about the process of planting in the Central Maghreb, and the method of investing in lands in order to rehabilitate them with trees. This process takes place with a set of contracts, whether it is a procuration contract, a royalty contract, or a lease contract, or part of them.

Keywords: Al-Magharasa, Central Maghreb, polemics, fatwas, issues, problems, issues, developments, Mazouni, economic history.

مقدمة: كانت الحياة الإقتصادية في المغرب الأوسط وخاصة الجانب الزراعي منها متعرضة لأزمات كبيرة منها قساوة الطبيعة والأزمات الدورية وحالة صغار الفلاحين السيئة ونظام امتلاك الأراضي وغيرها من الأزمات، من أجل كل ذلك دفعت بالفلاحين للبحث عن ميادين استثمار جديدة الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالعقود أو الشركات التجارية، كالمساقاة والمغارسة والمزارعة.

ويقوم عقد المغارسة على استثمار الأراضي من أجل عمارة الأرض بالشجر، وهذا العقد يتجسد في كثير من الأشكال سواء عقد إجارة أو عقد جعالة أو بجزء منهما، وانطلاقا من هذا ما المقصود بعقد المغارسة؟ وما هي شروطه وأركانه؟ وكيف كانت تقوم عملية المغارسة في بلاد المغرب؟ وما هي نظرة الفقهاء إليها؟

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال البحث في النوازل الفقهية الخاصة بالمغرب، وبالتحديد نوازل المازوني الذي يتحدث عن المغارسة في المغرب الأوسط في كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

1.1.تعريف النوازل: لغة: مفردها نازلة وجمعها النزَال والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، يقال نزلت عليهم الرحمة ونزل عليهم العذاب ومنه قول الشاعر:

أعزز عليهم أن تكون عليلا وأن يكون بك السقام نزيلا[1].

وجاء تعريف النازلة في الكليات: "هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[2].

ويقال النوازل من النزول والحلول، ويقال نزل بهم الأمر، ومن أمثلة هذه النوازل الحرب والوباء والقحط والأمطار والسيول وما شابه ذلك[3].

اصطلاحا: هناك عدة تعريفات لمصطلح النوازل، ويمكن أن نحدد لها تعريفا فنقول: "هي المسائل والقضايا التي تتعلق بالمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل"[4]، وتسمى أحيانا بالأجوبة والنوازل والفتاوي والأحكام والأقضية والمسائل والأسئلة؛ فهي اصطلاحات متقاربة المعنى بل متطابقة في الغالب فيقال نوازل فلان ومسائله وفتاويه.

عند الشرعيين: أطلق الفقهاء المستجدات الحادثة التي تعضل بأهل العلم، ويعانون شدة في التعرف على حكمها بالنوازل.

وقال الراغب الأصفهاني- رحمة الله عليه-: "يعبر بالنازلة الشدة وجمعها نوازل"، والواقعات عند أهل العلم كالنوازل لكن الحنفية خصّوا الواقعات والنوازل بالمسائل التي استنبطها المتأخرين لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، غير أن العلماء المتقدمين لم ينقل عنهم تعريفا اصطلاحيا للنوازل.[5]

1. 2. أنواع النوازل: يمكن أن نقسم النوازل إلى اعتبارات متعددة منها:

أولا: نوازل بالنظر إلى موضوعها:

1- نوازل فقهية: وهي ما كان من قبل الأحكام الشرعية والعلمية.

2- نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق والنحل المستجدة للشرك والمسائل اللغوية المعاصرة.

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

ثانيا: من حيث خطورتها وأهميتها:

1- نوازل كبرى: هي القضايا المصيرية التي نزلت بالأمة الإسلامية مثل الحروب.

2- نوازل دون ذلك.

ثالثا: من حيث كثرة وقوعها وسعة انتشارها:

1- نوازل لا يسلم من الابتلاء بها أحد كالتعامل بالأوراق النقدية.

2- نوازل يعظم وقوعها: كالصلاة في الأماكن المشبوهة مثل الصلاة في السفينة.

3- نوازل يقل وقوعها: كمداواة تلف عضو في أحد.[6]

1-3 الألفاظ ذات الصلة بالنوازل: القضايا: بعضهم يسميها الفتاوى المعاصرة لأنها تتعرض لمسائل الحاضر وقضاياه، وهي الأمر المتنازع عليه.

المسائل: سميت بذلك لأنها قضايا تطلب حلا أو فتوى، وبعضهم يسميها أسئلة لأنها أسئلة تطرح ويتكفل العلماء بالرد عليها[7].

المشكلات: في اللغة جمع مشكلة، وهي من أشكل أي التبس[8].

الواقعات: هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، وجمعها وقعة بمعنى نزل، أما اصطلاحا فهي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي لها، وقيل هي الفتاوي المستنبطة للحوادث المستجدة[9].

المستجدات: وهي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل[*9].

الحوادث: وهي النوازل التي يستفتى فيها.[10]

1-4. تعريف الفتوى: لغة: يُقال أفتى في المسألة أي أبان الحكم فيها، استفتى فلانا أي سأل رأيه في مسألة[11]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[12]، **اصطلاحا:** هي ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل أو جواب المفتي، وهي عند الحنفية بيان حكم المسألة، وعند المالكية الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام، وهي إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[13].

وعند البرزلي يقال الفتيا بفتح الفاء والياء، والمفتي هو الفقيه، وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالإستدلال[14].

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

5-1 الفرق بين النوازل والفتاوى: هناك ترادف كبير بين النوازل والفتاوى والمسائل والأجوبة، وهي أسماء لمسمى واحد غير أن النوازل تختصّ بالحدوث والوقوع؛ فهي بذلك أخصّ من الفتاوي التي تشمل حول الناس عن الأحكام التي حدثت أو لم تحدث، قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ أي أجبوني في الأمر الحديث الجديد[15].

وواضح أن الأمر الحديث إما أن يكون هو نفسه حديثا وجديدا حقيقة، وإما أن يكون حديثا بالنسبة للسائل عنه بالخصوص، ومنه يظهر التقارب اللغوي بين المصطلحين.

2. التعريف بالمؤلف: هو يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، يكنى بأبي زكريا، ونسبته المغيلي، عرف واشتهر بالمازوني، فقيه وقاض من أعيان المالكية، نشأ في مازونة (قرية في جبال الظهرة بين وادي شلف والبحر المتوسط)، توفي سنة 883هـ/1478م[16]، كان والده قاضي مازونة وفقيهها، وهو ينسب لقبيلة مغيلة البترية إحدى بطون قبيلة زناتة[17].

ورغم ما اعترى العصر الزياني خلال الفترة ما بين 791-910هـ/1388-1504م من الاضطرابات السياسية؛ فقد شهد نهضة علمية وثقافية معبرة مما مكنت الشيخ من التحصيل خاصة مع ازدهار الدولة في ولايتي السلطانيين أبو مالك عبد الواحد بن حمو (814-827هـ/1412-1424م) وأبو العباس أحمد العاقل (834-866هـ/1430-1461م)[18]، أما مؤلفاته فلم يعرف منها إلا مصنفه "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، وكانت وفاته بتلمسان سنة 883هـ/1478م[19].

تلقى يحي المغيلي العلم على يد عدد كبير من المشايخ منهم أبو عبد الله محمد بن حماد بن عرفة الورغيمي التونسي(ت803هـ/1400م) اشتهر بابن عرفة، وابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1439م)، وأبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمان المغراوي الخزري التلمساني الشهير بابن زاغو (ت845هـ/1442م)، وأبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت854هـ/1450م)، ومن أبرز تلاميذه نذكر أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (834هـ/1431م)[20].

2- تعريف المغارسة:

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

لغة: المغارسة في اللغة هي مفاعلة، وهي مصدر مشتق من الفعل غرس يغرس غرسا ومنه قيل غرس الشجر أي أثبته في الأرض[21]، وأصلها أن تكون لصدور الفعل من اثنين نحو المضاربة والمناظرة والمدافعة، فمقتضاها أن يكون كل واحد يغرس لصاحبه[22].

شرعا: لم يحدد الفقهاء تعريفا موحدا، فقد عرفها الإمام ابن عرفة بأنها "عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة أو الجعالة أو بجزء من الأصل، وبذلك يجمع أصنافها الصحيحة والفاسدة[23]، بمعنى أن عقد المغارسة وفق المذهب المالكي هو عقد مثل باقي العقود مضمونه عمارة الأرض بالشجر، ويمكن أن يكون العقد على وجه الإجارة والجعالة وبجزء من المنتج.

وعرفها ابن رشد الحفيد كما يلي: "أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما؛ فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض[24]، أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءً من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك العمل، وفيها أيضا وجه شبه بالجعالة[25].

وجاء تعريف المغارسة في المصطلح الفقهي قال الحنفية: هو أن يدفع أرضا له بيضاء أي ليس له فيها شجرا إلى رجل مدة معلومة ليغرس له فيها شجرا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو ما غير ذلك، وعند المالكية إعطاء شخص لأخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمرة كالعنب والنخيل والرمان وما شابه ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار؛ فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له، وإن أثمر فيكون له نصيب منها ومن الأرض[26].

وتسمى المغارسة عند أهل الشام بالمناصبة أو المشاطرة لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصبا أي منصوبا، ولأن الناتج يقسم بينهما لكل واحد منهما الشطر، وهي صيغة إسلامية يتحول فيها الأجير إلى مالك[27]؛ فالمغارسة هي إعطاء شخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا معينا من عنده على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة إذا بلغ الشجر قدرا معينا من النماء قبل أن يثمر.

2.3.أركان المغارسة: يتكون عقد المغارسة من الأركان التالية:

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

1- **العاقدان**: ويشترط فيهما الأهلية الكاملة[28].

2- **العمل أو المنفعة**: أجمع العلماء بالجملة على أن تكون المغارسة معلومة الجنس والقدر، وأن تكون في الأصول الثابتة نحو شجرة الزيتون أو الكروم[29].

3- **العوض**: ويشترط فيه تحديد جنسه وقدره وأن يكون مشاعا[30].

3.3. شروط المغارسة: تشترط المالكية خمسة شروط للمغارسة وهي:

1- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاتي والبقول.

2- أن تتفق أصناف الشجر وتتقارب في مدة طعامها (إثمارها)؛ فإن اختلفت اختلافا بينا لم يجز.

3- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة؛ فإن ضرب لها أجل فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

4- أن يكون للعامل حظه من الشجر والأرض؛ فإن كان حظه من أحدهما خاصة لم يجز إلا أن يجعل مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض.

5- ألا تكون المغارسة في أرض محبوسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع[31].

وتبطل المغارسة إذا أعطيت الأرض مغارسة فيها أصولا ثابتة وأشجارا مغروسة من قبل، وإذا عقدت على أرض رجل غائب، وإذا أعطت أرض الحبس مغارسة، وإذا زرع المغارس بين الأشجار والبقول.

4.3. دليل مشروعية المغارسة: ثبت عقد المغارسة بدليل السنة عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا وما أكل منه صدقة، وما سرق منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة"[32].

وقد روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله شطرها[33].

أما الإجماع فقد ثبت أن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة والتابعين كلهم مارسوا هذا العمل ولم ينكروه أبدا، وهي بهذا جائزة بالإجماع ما عدا عند الحنفية[34].

5.3. موقف الفقهاء من المغارسة: لم ير الفقهاء بدا من الإستثمار والتمويل بعقد المغارسة في الأرض الوقفية الزراعية لما يعود بالنفع وحتى لا تتعطل أرض الوقف وتبقى بورا، وبذلك

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

يتعطل المقصد التي أوقفت من أجله؛ فهذا الونشريسي ينقل لنا فتوى اقتصادية عن جواز ذلك لما فيه مصلحة للوقف حيث سئل بعض الشيوخ عن حكم من دفع أرضا محبّسه على وجه المغارسة؛ فغرس الرجل وأدرك الغرس؛فكان جوابه بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء من بعده لأنه حكم فيه اختلاف[35]، كما أفتى ابن تيمية بجواز ذلك.[36]

وقد استدل الإمام ابن حزم الظاهري على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة حيث قال: "وبرهان ذلك ما ذكرناه في كلامنا في المزارعة في إعطاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) خيبر لليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها هكذا مطلقا"، ويرى ابن حزم أن هذا اللفظ مطلقا وعامّا يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من شجر وزرع وأي شيء[37].

أما الحنفية فلم يقبلوها لكنهم صححوها إما الاشتراك في الشجر والثمر فقط دون الأرض، أو أن يبع المالك نصف الأرض بنصف الغراس، ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه، كما أن المغارسة تصح عند الحنابلة إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط كالمساقاة وأبطلها الشافعية لعدم الحاجة إليها[38].

6.3.أشكال المغارسة: تكون المغارسة على وجه الإجارة[39] والجعالة[40] أو بينهما:

1. على وجه الإجارة: وهي أن يغرس له بأجرة معلومة، كأن يقول رب الأرض للمغارس اغرس لي هذه الأرض كرما أو تينا أو ما أشبه ذلك، ولك كذا وكذا[41]، في هذه الحالة إن كانت الغروس من عند رب الأرض فلا إشكال، وأما إن كانت الغروس من عند الغارس فيدخل في ذلك ما دخل في مسألة الذي استأجر الأجير على أن يبني له دار على أن الأجر والجص من عند البنّاء لأنه يجتمع في ذلك إجارة وسلم[42]، فلا يجوز ذلك الا بثلاثة شروط:

- تعجيل الإجارة.
- الشروع في العمل.
- أن يكون الغرس لا يتم إلا في مدة طويلة يستحق فيها ما تعجل من الغروس في جنب متأخر منها[43].

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

2. على وجه الجعل: وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة، كأن يقول له اغرس لي هذه الأرض أصولا تينا أو كرما أو ما اشبه ذلك ولك في كل ثمرة تنبت كذا وكذا، وهذا جائز على حكم البعض.[44]

3. متردد بين الإجارة والجعل: أن يغارسه في الأرض على جزء منها وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيبا منها كلها ومن الأرض، فيجوز بخمسة شروط (سبق ذكرها)، وقد أجازه أهل العلم قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة؛ فليست بإجارة منفردة ولا جعل منفرد وإنما هي سنة على حيالها[45]، وفي هذا السياق قال الشيخ ابن عرفة: "المغارسة تارة تكون إجارة وتارة تكون جعالة وتارة تكون شركة في الأصول، فإن اشترط على رجل أن يغرس نخلا في أرض وما ثبت أخذ فيه جعلا مسمى فهي جعالة وله الترك، وإن اشترط إجارة على جزء من أصل جاز كما إذا قال: اغرس لي أرضي نخلا بطائفة من أرض أخرى فهذه إجارة، وإذا قال اغرسها نخلا أو شبهها على قدر كذا والشجر والأرض بينهما فذلك أيضا مغارسة، وهذا شامل للفاسدة والصحيحة[46].

7.3. كيفية اقتسام المغارسة: كثيرا ما يقوم عقد المغارسة على مجرد اتفاق شفوي دون التقيد بعقد مكتوب مما يمنح نسبة واسعة من الحرية للشركاء فيعمدون للتراخي في العمل أو فسخ العقد، لذلك حرص الفقهاء على تقييد الشريكين بعقد إلزامي وقالوا: "الشركة تلزم بالعقد ولا تلزم بالعمل"، ولا يجوز فسخ الشركة قبل انتهاء العقد إلا إذا تعرضت الأشجار لعوامل طبيعية سيئة[47].

تكون المغارسة عادة بالنصف إلا في الحالات التي يبدل فيها المغارس مجهودات كبيرة لإحياء أرض مهملة أو تلية يصعب فيها الغرس فهنا يطلب المغارس بالثلثين، فالبرزلي ينقل فتوى عن أهل المغرب الأوسط أن رجلا قال اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجرا فإذا بلغت النخل قدر كذا سعفة والشجر قدر كذا فالأصول والثمر بينهما نصفين، فذلك جائز فإن

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

قال فالأصول بيننا نصفان كان مع موضعها في الأرض جاز، وإن لم يشترط ذلك شروط له ترك الأصول في أرضه لم يجز[48].

وتكون المغارسة بالثلث عندما يقدم فيها أحد الشريكين الأرض والأخر العمل وثلث الغرس[49]، حيث سئل الحافظ ابن مرزوق[50] عن رجل له جنتان بخديم له ويعطي للخادم ويواسيه وكل ما أعطاه قبله، وربما تغافل عنه ولم يعطيه شيئا ولا شاهد في ذلك الرجل المذكور صاحب الجنان له وجاهة وقدر هل يجوز له ذلك أم لا وله جنان مع أخر على الثلثين والثلث لصاحبه فأراد أن يعطي لصاحبه ثلثا على أن يخدم الثلث الأخر ويقوم عليه ويكون ملكا له ويعطيه ثمار الثلث على أن يقوم على الجنان مدة معينة؛ فأجاب أما الذي يخدم جنان ذوي الجاه إن كانت بينهما مودة لغير الجاه لابأس بفعله، وإن كان يفعل ذلك لأجل جاهه وخوفه منه فلا يجوز له أن يخدمه، وأما إعطاء ثلث الجنان ملكا على أن يخدم له الثلث الأخر فإن عين عملا معلوما وأجلا معلوما ويقبض الثلث ملكا في الحال أو إلى أجل يجوز وإلا فلا[51].

كما تكون المغارسة بالخمس حيث يقدم فيها الخماس العمل وخمس الغرس أو العمل فقط، وذلك بحسب العرف المعمول به، حيث ذكر المازوني أن مسألة معين الخماس جائزة بشرط هجر ربه عن عمل جميعه واحتياج الزرع إلى مثل ذلك العمل وهذا كله قبل الطيب، أما بعد الطيب فالجائز أن يستأجره عليه بالجزء[52]، وقد أجاز ابن حزم ذلك حيث أفتى بأنه يجوز تعمير أرض الوقف عن طريق المغارسة نصف أو ثلث أو ربع واستدل بذلك أن عمر بن عبد العزيز كتب أن أعطى الأرض على الربع والثلث والخمس والعشر، حتى لا تبق الأرض خرابا[53].

4. بعض جوانب المغارسة من خلال الدرر المكنونة:

4. 1. إذا وقعت شركة المغارسة فاسدة: سئل محمد العقباني[54] إذا وقعت شركة المغارسة فاسدة، فأجاب إذا وفقه على أشهر معلومة أو أيام معدودة لم يخرج أحدهما حتى ينتهي مدة الإجارة، وهذا إن وافقه على الأرض؛ فإن كانت مهملة كان لكل واحد منهما الخروج وأخذ أجره مثله[55]، أما ابن رشد فيرى أنه إذا كانت المغارسة فاسدة فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس أو يأمره بقلعه وقال الشافعي ليس له القلع[56]، ويؤكد

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

البرزلي أن المغارسة الفاسدة وإن اختلفت أنواع فسادها مثل أن تكون الثمرة بعينها خاصة أو أن تكون الثمرة والأرض بينهما بغير أجل فيه قولان:

1- أنها كالإجارة الفاسدة كلها لرب الأرض مع الغرس وللآخر إجارة مثله مع قيمة ما.

2- أنها تجري مجرى الكراء الفاسد كالبيع الفاسد يفوت نصيبه في العامل[57]، وقال البرزلي: الغلة لرب الأرض ويعطي العامل أجره مثله[58]، وينقل الونشريسي فتوى عن المغارسة الفاسدة حيث قال: "للعامل أجره مثله فيما غرس وفيما سقى، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة".[59]

ومن هذه مسألة تقع بجبل وسلات من عمل القيروان، وهي أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب أن يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الأرض شيء وهي بمعنى ما تقدم من المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها وهي فاسدة، ويجري الأمر فيها إذا وقعت على الخلاف المقدم[60].

2-4 عمن أخذ أرض للمغارسة ثم فرط في الخدمة: وسئل سيدي السعيد العقباني[61] عمن أخذ أرضا مغارسة فغرس فيها ثم فرط في الخدمة بعد ظهور الغرس؛ فأجاب أنه لا يسمح منه ذلك إذا ادّعى عن خلاف العرف[62]، غير أن البرزلي نقل عن ابن رشد نازلة تسمح له بذلك حيث تذكر نازلة أن ابن رشد "سئل عمن يغرس الأرض بجزء معلوم فلقح غرسه ويقوم عليه العام والعامين ثم يعجز فيريد أن يبيعها من رب الأرض أو يعطيها له أو لغيره هل يجوز له ذلك، فأجاب أن ذلك كله جائز"[63].

3-4- إذا تعرضت أرض المغارسة لعوامل تلف: إذا يبست أرض المغارسة من جراء قلة الأمطار فلا يجوز دفع الكراء وليس له الحق في أن يزرع شيئا ما لم يدخل عليه وتجري عليه العادة[64]، أما إذا احترق الغرس فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها لعلّهما يقتسمانه فلا مقال له وله نصف الأرض لأنه بلغ لغاية المغارسة[65].

4-4- رجلين عمدا إلى أرض المخزن فغرساها: وسئل سيدي السعيد العقباني عن رجلين عمدا لأرض من أراضي المخزن فغرسا فيها إلى أن أثمر فاستغله بعد مدة فانصرف أحدهما وبقي بيد الأخر ثم تركه هو الأخر مدة ثم رجع إليه هذا الثاني وخاطبه وكان يستغله، ثم قدم المتصرف وأراد مشاركة شريكه في الإستغلال فامتنع له من ذلك، وقال له أنت

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

انصرفت وتركته، إن كانت الأرض بعيدة عن العمران فهي للذي أحياها ثانيا ولا شيء للأول[66].

4-5-إذا عجز المغارس: ومثال ذلك رجل يغرس الأرض بجزء معلوم فلقح غرسه ويقوم عليه ثم يعجز فيريد أن يبعها من رب الأرض أو يعطيها له أو لغيره يجزيها الذي أخذها به يقوم عليها إلى تمام العمل، وذلك جائز كله عند البرزلي[67]، وأفتى ابن رشد بأنه يكون على حقه ويعطي الذي عمل وأتمه قدر ما كفاه بغير شرط مما لو وليه هو لزمه مثله.[68]

4-6- المغارسة الطويلة: ومثال ذلك أن رسم مضمنه أن رجلا أعطى أرضا لرجل على أن يعطيه نصفها على الإشاعة يغرسه شجرا من صنف كذا ويكون الغرس من عند رب الأرض على أن يعمرها له عشرة سنين من تاريخ الكتاب بحيرتين في كل عام زمن الخدمة ولهما القسمة متى أحبا، فهذه إجارة فاسدة[69]، كما أبطل هذا النوع من المغارسة ابن رشد لأنه لا يدري كيف يكون الشجر وهل يسلم إلى المدة[70].

4-7- اعطاء أرض الحبس مغارسة: سئل الإمام أبوالفضل العقباني[71] عمن له أرض يزرعها جعلت تحت أرض محبسة على مسجد، فأجاب أنه يجوز كراء الحبس بشرط لا يفوت أربعة أعوام[72]، أما الونشريسي فأفتى بعدم جواز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة لأنه يؤدي ذلك إلى بيع حضها[73]، قال الوزاني: "إن ما وقع أولا من المغارسة في أرض الحبس كان على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه فينبغي النظر في ذلك حتى يرد إلى وجه شرعي وكما يحتاط للحبس ألا يضيع شيء منه يحتاط أيضا ألا يدخل فيه ما ليس منه، لا يجوز إعطاء أرض الحبس مغارسة لأنه يؤدي إلى بيع بعضها"[74].

4-8- التعدي على أرض الغير بالغراسة دون إذن صاحبها: سئل الإمام أبو الفضل العقباني عن أقوام جرت عادتهم يعمدون إلى شجر الغير فيكسرونها ويغرسونها من غير إذن ملك الوقت ولمواضع ليس بموات، وإذا رأوا الغرس أثمر أو أصفر أقطعوا عليه وظيفا يسمى نصف الأثمن، وهكذا استمر حال هذا الموطن مع أهله خلفا عن سلف، ثم إن من أنعم عليه السلطان ببعض هذه الأوطان يقول لأرباب هذه الجنات لا شيء لكم فيها فيقولون نحن ورثناها من آبائنا وهم ورثوها عن آبائهم وكانوا يغرمون عليها نصف الأثمن، فأجاب أنه مكره من ملوك هذا القطر لا ينسبون فقط العد لأحد من الغارسين وكذا من أنابوه من

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

العمال بل يمضون غراستهم ويأخذون نصيبهم من الغلة إلا ما يقع للمساقي في حصة المساقات[75]، وغالبا ما شكلت هذه الحالات من المغارسة محل نزاع بين أصحاب الجنات ولا شك أنه كان للفقهاء دورا كبيرا في فصل تلك الخصومات.

خاتمة: ومن خلال هذا البحث توصلت لمجموعة من النتائج أهمها:

1- كانت المغارسة في بلاد المغرب الأوسط تقوم وفق شروط وأركان معينة؛ فإذا استوف عقد المغارسة شروطه وأركانه صحّت فيه شركة المغارسة، وإن لم يستوف ذلك بطلت.

2- ثبتت مشروعية المغارسة بدليل السنة وقد مارسها النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما أعطى خيبر لليهود على النصف، كما أن الفقهاء لم يرو بدا من التعامل بها لما يعود بالنفع حتى لا تتعطل أرض الوقف وتبقى بورا، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تكن المغارسة بالشيء المستحدث لدى المغاربة، وإنما كانت دخيلة عليهم وبالتحديد من المشرق.

3- تكون المغارسة في أشكال متعددة منها الإجارة والجعالة أو بجزء منهما، كما أنها تكون في غالب الأحيان بالنصف إلا في الحلات التي يبدل فيها العامل جهودا معتبرة كإحياء أرض تلية أو ما شبه بذلك فإنها تكون بالثلث، وذلك بحسب طبيعة الإتفاق المبرم في العقد بين رب الأرض والعامل.

4- أطنب الفقهاء كثيرا في عقود المغارسة وطريقة العمل بها وخاصة في حالات اقتسامها وكان هناك اختلاف بين فقهاء المغرب والأندلس.

الهوامش:

1-ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2002، ص525.----2-الحسيني أبو البقاء أيوب بن موسى القريمي الكوفي، الكليات- معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- تحقيق عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،2011، ط2، ص766.----3-الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقائي، دار الفكر، بيروت، 1431هـ- 2010م، ص1062.----4-مصطفى العبدي، فقه النوازل عند المالكية (تاريخها ومنهجها)، مكتبة الرشد، ص 13.

5-ابن مرزوق أبو بكر عبد الله الحفيد التلمساني، فتاوى ابن مرزوق، تحقيق ماحي قدور، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 2015، ص20.----6- فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي- نشأته أدواره التاريخية مستقبله، دار القلم، بيروت، 2014. ص338.----7- فاروق النبهان، المرجع السابق، ص392.----8- ابن منظور، ص357.

9- فاروق النبهان، المرجع السابق، ص 358. ابن منظور: ص 148.-----9*-محمد عبد المجيد السوسوه، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد6، الكويت، سبتمبر2005، ص236.----10-ابن منظور، ص148.----11-سعيد أبو جيب، القاموس الفقهي: دار الفكر، دمشق، 1982، ص281.-----12-سورة النساء، الأية 127.----13-سعيد ابو جيب، ص281.----14- البرزلي أبي القاسم أحمد البلوي التونسي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج1، ص62.----15-وهبة الزحلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، بيروت، 1984، ص651

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

16-التنبكتي أحمد بابا، نيل الإبتهاج بتطريز الدباج، اشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرمانة، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1938م، ج1و2، ص637. الونشريسي، وفيات الونشريسي، تح محمد يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، ص106-107. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ط2، 1980، ص281.

17- التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدباج، وزارة الأوقاف المغربية، 2000، ج1، ص281.

18-ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف على طبعه ومراجعته محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص42.----19-التنبكتي، كفاية المحتاج، ص281. ----20-ابن مريم، المصدر السابق، ص42.

21-ابن منظور، المصدر السابق، ص154.----22-القرافي، الذخيرة، ج6، ص137.

23-الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الجفان الطاهر لعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص515.

24- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،، ج2، دار المعرفة، لبنان،ط6، ص245.---

-25-عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/1425، ص169.----26-محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ص321.----27-وهيبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، بيروت، 1984، ص651.

28- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج6، ص142.

29- ابن رشد، بداية المجتهد، ص249.----30-القرافي، المصدر السابق، ص142.----31- ابن جزي أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف، الكويت، ص437.----32-مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل المغارسة والزرع، حديث رقم 1552، ص 728.----

33-نفسه، 727.----34-ابن حزم، المحلى بالآثار، مطبعة الإمام، القاهرة، ج8 ، ص263.

35-الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار ، إخراج محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، 1981، ج7، ص436.

36-ابن صلاح، فتاوي ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث وأصول الفقه،تح عبد المعطي أمين قلعجي، مج1، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ/1986، ص162. ----37-ابن حزم، المصدر السابق، ص263.-----38-وهيبة الزحلي، المرجع السابق، ص654.

39-وهي مشتقة من أجر يؤجر إجارة أي الإثابة، وشرعا عقد معارضة على تمليك منفعة بعوض بما بدل.

40-يقصد ما جعل للعامل على عمله إذا قام به على الوجه المطلوب وهي الإجارة على منفعة مضمون حصولها أي لا تشمل نوع محدد من التصرفات.-----41-ابن جزي، المصدر السابق، ص 436.-----42- هو السلف أي بيع موصوف مِجل في الدمة بغير جنسه (مؤجل اجتناب الربا).-

---43-أبي زيد القيرواني أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، محمد عبد العزيز الدباغ، مجلد7، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ص389.-----44-ابن جزي، المصدر السابق، ص437.----45-ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، 237.-----46-الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص515.----47-محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقة في العهد الحفصي، جزء1، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، تونس، 1999، ص414.----48-البرزلي، فتاوى البرزلي، ص371.----49-محمد حسن، المرجع السابق، ص414.

50-هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق الخطيب شهر بالجد ابن مرزوق شارح العمدة في الحديث والشفاء قال ابن خلدون: "صاحبنا الخطيب أبو عبد الله التلمساني كان سلفه نزلاء أبي مدين بالعباد متوارثين خدمة تربته من زمن جدهم خادمه في حياته وحده الخامس أو السادس أبو بكر بن مرزوق معروف بالولاية فيهم، ولد سنة 710هـ ورحل مع والده سنة بنى مسجدا عظيما بالعباد. الونشريسي، وفيات الونشريسي، ص89.

51-المازوني أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، مراجعة مالك كرشوش الزاوي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009، ج4، ص13.-----52-نفسه، ص7.

53-ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تح محمد شاكر، دار الفكر، المسألة رقم 1341، ص227، ج8.

54-هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني الفقيه العالم العلامة الحاج الرحلة المتقن، ولد ونشأ بتلمسان وأخذ عن مشايخها، رحل إلى المشرق وحج وعاد فولى قضاء الجماعة ببلده، ولي قضاء الجماعة بتلمسان أخذ عنه جده كالإمام القاسم وغيره وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهم، وقال فيه سيدي أحمد رزوق: "كان فقيها عارفا بالنوازل "، كان قاضيا بتلمسان من أكابر

مجلة عصور الجديدة- مجلة مصنفة ج يصدرها مختبر تاريخ الجزائر-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1
المجلد12- العدد1 (ماي) 1443هـ/2022م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
DOI: 10.54240/2318-011-003
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

فقهاء المالكية له مشاركة بالأدب، من آثاره "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، توفي بتلمسان يوم 23 دي الحجة 871هـ. انظر. ابن مريم أبي عبد الله محمد بن أحمد، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، وقف على طبعه ومراجعته محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص224. الونشريسي أحمد بن يحي: وفيات الونشريسي، تحقيق يوسف القاضي، شركة توزيع للفكر، ص103. التنبكتي أحمد بابا: نيل الإبتهاج بتطريز الدباج، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003، ص548.----55-المازوني، المصدر السابق، ص12.----56-ابن رشد، المقدمات، المصدر السابق، ص437.----57-البرزلي، المصدر السابق، ص376.----58-أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ص491.----59-الونشريسي، المعيار، ج8، ص174.----60-الوزاني أبي عيسى سيدي المهدي، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة ب (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من أهل المغرب)، صححه عمر بن حماد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1998، ج8، ص53.

61-هو سيدي السعيد ابن محمد بن محمد العقباني التلمساني إمامها وعلاماتها فقيه في مذهب الإمام مالك أخذ الصول عن أبي عبد الله الأبلي وغيره، ولد سنة 720هـ بتلمسان ولي قضاء الجماعة ببجاية أيام السلطان أبي عنان وله في ولاية القضاء ما ينيف عن أربعين سنة، ألف شرح الحوفي ولم يؤلف عليه مثله وشرح جمل الخونجي والتلخيص لابن البناء وقصيدة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة والعقيدة البرهانية في أصول الدين وتفسير سورة الفاتحة كما أخذ عنه جماعة من السادات كولده قاسم العقباني والإمام أبي الفضل والإمام الحجة ابن مرزوق الحفيد والوالي العارف يحي المصمودي وغيرهم، ولي القضاء ببجاية وسلا ومراكش وتلمسان وكان يقال له رئيس العلماء والعقلاء توفي سنة 811هـ. ابن مريم، المصدر السابق، ص107. التنبكتي، المصدر السابق، ص./الونشريسي، المصدر السابق، ص80،81.----62-المازوني، المصدر السابق، ص16.

63-البرزلي، المصدر السابق، ص373.----64-المازوني، المصدر السابق، ص30.----65-البرزلي، المصدر السابق، ص372.----66-المازوني، المصدر السابق، ص27.----67-البرزلي، المصدر السابق، ص373.----68-ابن رشد،النوادر والزيادات، ص399.

69-البرزلي، المصدر السابق، ص375.----70-ابن رشد، النوادر، ص .397

71-هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، شيخ الإسلام ومفتي الأنام أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره العلوم حتى وصل درجة الإجتهاد ، قال في حقه ابن مرزوق الحفيد: " هو شيخنا مفتي الأمة وعلامة المحققين وصدر الأفاضل المبرزين" وقال فيه المازوني: " هو شيخنا شيخ الإسلام علم الكلام والعارف بالقواعد والمباني أبو الفضل العقباني"، وقال الحافظ التنسي:" شيخنا العلامة وحيد دهره وفريد عصره" وذكره القلصادي في رحلته " شيخنا وبركتنا الفقيه الإمام المعمر ملحق الأكابر بالأصاغر العديم النظير الأقران مرتقي درجة الإجتهاد بالدليل والبرهان وكان ذا أهبة وبهاء وهو فيما عاداه من الفنون يفوق الصدور ويفيض عن مزاحمته البحور، ولد سنة 768هـ-1368م، وتوفي سنة 854هـ-1450م. ابن مريم،البستان: ص147. الونشريسي، وفيات الونشريسي، ص96. التنبكتي: نيل الإبتهاج، ص12.----72-المازوني، ص26-27.----73-الونشريسي، المعيار، ج8، ص171.

74-الوزاني، المصدر السابق، 43.----75- المازوني، ص14-15.